

4- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 4 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي تبي الإجارة قال رحمه الله خصم قال بعض اصحابنا

لا يجوز اجارة اجارة المشاع لغير الشريك - 00:00:00

الا ان يؤجره معا لانه لا يمكنه تسليم حصته الى المستأجر الا بموافقة الشريك قال ابو حفص يجوز لانه يصح بيعه ورهنه فصحت جارته كالمفرض طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله قال بعض اصحابنا لا يجوز اجارة المشاع لغير الشريك الا ان يؤجره -

00:00:16

يؤجره معا يعني يؤجره معا لانه لا يمكنه تسليم حصته الى المستأجر الا بموافقة الشريك وهو كذلك لانه قد يكون هناك شقاق

ونزاع مثال ذلك رجلان اشتريا عمارة او عقارا - 00:00:40

مشارك بينهما فاراد احدهما ان يؤجل هذا العقار او هذه العمارة بدون اعلام الآخر هذا لا يجوز لانه اذا اجر يتصرف في نصيبه وفي

نصيب غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:01:01

فلا بد من اعلام الشريك لانه لو لم يعلن ربما الشريك يعترض ويفسخ العقد ويقول انا لم اذن وحينئذ تكون مشاكل ونزاعات لا نهاية

لها. نعم قال الا اذا اجره عليه فهذا واضح نعم - 00:01:22

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي نص عليه لان علي رضي الله عنه اجرى نفسه يهوديا اشترك

يعني انا وانت اشترينا عمارة - 00:01:42

ليس المراد شركة مضاربة او نوع من الشركات صحيح لكن هذي يعني اشترك في ملك اذا كان مميز وواضح المشترك مراد مشترك

مشع من عمارة بمليون ادفعت انا خمس مئة الف وانت خمس مئة الف - 00:02:08

الان كل شبر كل انملة في هذا العمارة مشتركة احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي نص عليه. لان

علي رضي الله عنه اجر نفسه يهوديا - 00:02:33

يستقي له كل دلو بتمرة. واخبر به النبي صلى الله عليه وآله واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره واكل اجره ولا يوجد نفسه

لخدمته لانه يتضمن اذلال المسلم للكافر فلم يجز كبيعته اياه - 00:02:51

ويخرج الجواز انه عوضه عن منفعته فجاز كاجارته لعمل شيء ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي يعني لا بأس ان المسلم يؤجر نفسه

من الذمي بان يستأجره الذمي لعمل - 00:03:08

لما ذكر لكن يشترط الا يكون في ذلك ذل واهانة كما لو استأجره مثلا لينظف حذاءه اعزكم الله او يفعل شيء مما فيه الذل فهذا لا

يجوز اما اذا كان مجرد خدمة كما لو كان يعمل مثلا عنده في مكتب ونحوه هي خدمة هذه لكن ليس فيها - 00:03:25

ماذا؟ ذل واهانة. نعم وبعض العلماء يستدل على هذا بقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يقول هذا من السبيل ولكن

سبق لنا مرارا ان قلنا ان الآية الكريمة ليس فيها دلالة - 00:03:45

لانه يوم القيامة كما قال الله عز وجل قبلها فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين فالمهم ان إجارة

المسلم نفسه من الذمي جائزة بشرط الا يكون في ذلك اهانة وذل وخضوع - 00:04:06

بحيث يعني يكون فيه مهانة له مقابل ذلك لا بأس به نعم بخصوص الكافر عموما انما نص على الذمة لان الذمي هو الذي يعيش في بلاد المسلمين. نعم ان لم يقل من المعاهد - [00:04:30](#)

المعاهد ليس موجودة عندك ولذا دائما اذا قال ويجوز آآ بيع لاهل الذمة معاملته في الذمة والسبب لان لان الذي يعيش بين المسلمين هو نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:56](#)

خضم والايجارة على وايضا كثرت يعني في زمن المؤلف لما كانت الفتوحات الاسلامية كثر اهل الذمة في بلاد المسلمين جدا لما فتحت الشام وفتحت مصر وفتحت بلاد المغرب ويمين وبسار - [00:05:17](#)

اقول كثر اهل الذمة منهم من اسلم ومنهم من بقي على دينه ولذلك لم يعني ذكر الامام احمد لما كثروا في زمنه كان رحمه الله يتوجس من هذا الامر وقال عبارة يعني وان كان يعني فيها نظر - [00:05:38](#)

قال رحمه الله اني ارى النصراني واغطي وجهي مخافة ان ترى عيناى عدو الله قابلت هذا اغطي وجهي حتى لا ترى عيناى عدو الله لكن هذا محل نظر لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في زمنه يتعامل مع اليهود - [00:05:56](#)

ومات وجلعه مرهونة عند يهودي وعاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه نعم الى غير ذلك. نعم ولكن قد يكون هذا من شدة او من كثرتهم في في زمنه. نعم - [00:06:15](#)

يعني له سبب احسن الله اليك قال رحمه الله فصل الاشارة على ثلاثة ادرب شجرة عين معينة كالدرور وموصوفة وموصوفة في الذمة كعبير للركوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع. لان البيع - [00:06:38](#)

طيب يقول الاجارة على ثلاثة اطرف اجارة عين معينة كما لو قلت اجرتك هذه السيارة هجرتك هذا العقار هذا ايجارة على عين معينة. قال كالدرور ومنصوفة في الذمة كما لو قلت اجرتك عقارا او بيتا صفته كذا وكذا - [00:07:04](#)

او سيارة صفتها كذا وكذا قال وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط او بناء بيتقول استأجرتك لتبني لي حائطا جدارا او غرفة لكن لابد ان يبين جميع ما يحصل في الاختلاف بان يقول مثلا جدارا طوله كذا وعرضه كذا سمكه كذا من مد كذا - [00:07:24](#)

كل ما يختلف الامر به لابد من بيانه يقول رحمه الله وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع. استأجرتك لتنقل لي هذه البضاعة من جدة الى الرياض تحملها من الميناء من جدة الى الرياض - [00:07:53](#)

هذا عمل على عقد على عمل في الذمة احسن الله اليك قال رحمه الله لان البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة ومقدر معلوم قفيز من شبرا فكذلك الاجارة شبرا السوبرا هي الكومة - [00:08:12](#)

مجموعة من الطعام فهمتم الصبرة المجموع من الطعام وقد يطلق على غير الطعام على كل شيء مجموع يعني شحنة لا مو بشحنة الشحنة حقت البريد هذي وش اسمها هذي انت شف لا تعرف اه - [00:08:33](#)

الرمل الان اذا وضع تراب يسمونه شحنة هذي كومة كومة من التراب احسن الله اليك قال رحمه الله اما الشحنة فهي الطرد البريدي احسن الله الي قال رحمه الله فان كانت الاجارة لعين معينة - [00:08:59](#)

اشتراط معرفتها برؤية او صفة ان كانت تنضبط بالصفات ان كانت تنضبط بالصفات كالحيوان وان لم تنضبط كالدار والارض. طيب وقوله كالحيوان اشارة الى ان الحيوان ينضبط بالصفة والدليل على انه ينضبط بالصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا - [00:09:26](#)

ورد رباعيا خيرا منه ووجه الدلالة ان القرض يلزم فيه ان يرد البذل لا العين القرض الذي ترد فيه ماذا يرد البذل للعين. قال اهل العلم ولو لم يكن الحيوان مما لم ينضبط مما لا ينضبط بالصفة لم يصح قرده - [00:09:52](#)

واضح احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم تنضبط كالدار والارض فلا بد من رؤيتها طيب يقول وان لم تنبج تنضبط كالدار والارض فلا بد من رؤيتها وهذا في زمنهم رحمهم الله - [00:10:14](#)

تدور لا تنضبط لانه ليس هناك دقة من حيث المساحة ومن حيث الارتفاع ونحو ذلك اما في وقتنا الحاضر مع التطور فالدار والارض

يمكن ضبطها ولهذا الان الاراضي تباع - 00:10:35

عبر المخططات يعني لا يقف على الارض. المخطط موجود يقول انا اريد هذه الارض مساحتها كذا او هذه الارض مساحتها كذا ويشترى بانها معلومة منضبطة بالصفات. نعم كل ما ينضبط يجوز لكن حتى بعضهم بعضهم في في مسألة الدار - 00:10:57 يقول لا لا لا حتى لو انضبطت بالصفة لا يصح بعض العلماء رحمهم الله يقول لا يصح بيع العقار كالداري ونحوها وان انضبطت في الصفة. يقول لانه وان امكن ضبطها بالصفة - 00:11:38

وهناك مسألة نفسية وهي الانشراح الانشراح يقول تدخل مثلا الى عقار شقتان امام بعض هذه تدخلها تجد فيها انشراحا والاخرى تدخلها تجد انقباضا يقول لهذه العلة لا يصح لا مو من سنة التصوير منضبط انا اعرف ان الشقة هذي فيها كذا مصورة عندي لكن يقول مسألة انشراح النفسي - 00:11:53

بعض البيوت تدخل مثل شقة او بيت تجد يعني نفسك تنشرح فيها شرحية وبعضها نفس نفس المساحة تجد انقباض بعض العلماء يمنع هذا يقول بهذه العلة. نعم ها لا يقول ما يصح البيع بالوصف - 00:12:25

يقول لابد من الرؤية يقول ما يصح انك تباع البيت وتقول بيعتك شقة او فلة صفة وكذا وكذا اوريك مثلا كروكي او صور يقول لا بدك تشاهدها بعينك لانك وان كنت تعلم مثلا ان هذا البيت فيه مثلا آ آ غرف مجالس وصالات ودور اول ودور ثاني حوش - 00:12:52 جميع التفاصيل لكن تأتي مسألة ماذا؟ مسألة الانشراح وبعض المنازل او الاماكن تدخلها ستجد انشراح حتى حتى الان بعض المساجد تدخل مسجد تشعر في انشراح اكثر من المسجد الاخرها - 00:13:18

الجار الجار اذا كان جاره سوء يكون عيب يعني مثلا لو انك باع شخص عليك بيتا واشتريته ثم تبين ان الجار رجل شرير سوء صعب مشاكل واذية الخيار في الفسخ - 00:13:39

هناك الخيار في الفسخ وهذا ذكرنا لكم سابقا ان الشيخ منصور رحمه الله البهوتي في شرح المنتهى ذكرها في باب الاحداد لاحداث فصل في باب الاحداد عند قول صاحب المنتهى وتحول لادها لجيرانها - 00:14:02

يعني مثل امرأة مات عنها زوجها. الاصل انها تلزم البيت لكن لو كانت هالمرأة هذي محادة ذي مؤذية تؤذي الناس هل يجوز ان تنتقل تحول تحول معتدة لادها لجيرانها قال الشيخ منصور رحمه الله قلت ومنه يؤخذ ان جار السوء عيب - 00:14:24 لهذا يقال الجار قبل الدار وهذا في قول الله عز وجل في اخر سورة التحريم ربي ابن لي عندك بيتا بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله نعم لا هذي خارجة عن المسألة - 00:14:48

يعني اصلا الارض اذا كانت تختلف ارتفاعا وانخفاضا لا يصح بيعها بالصفة يعني قد يكون اتفاق لكن كلامنا على ارض مستوية اما اذا كان مثل باعك من الارض مساحتها خمسين الف متر مربع - 00:15:22

فيها اماكن منخفضة اماكن مرتفعة اماكن تصلح للزراعة اماكن لا تصلح هذا يا اخي يختلف هذا لابد انك تقف عليها. لكن كلامنا مثلا ارض مخطط واضح. على منبسط هذا يصح انه يباع - 00:15:36

وهذا اللي عليه العمل ان الناس الان كان سابقا يقفون على كل ارض ويأتي الدلال يهرج. الان المخطط تجديد المخطط موجود يقول الارض رقم خمسة الارض رقم ستة والمساحات موجودة لكن ايضا صاحب الذي سيشتري قد مر على المخطط من قبل شافه -

00:15:52